

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب



مشروع قانون رقم 76.15
يتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان

(كما وافق عليه مجلس النواب في 06 فبراير 2018)

نسخة طباعة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

السيد العزيز الصالكي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 76.15
يتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان

تساعده في ممارسة صلاحياته.	الباب الأول
يوجد مقر المجلس بالرباط.	أحكام عامة
الباب الثاني	المادة 1
صلاحيات المجلس	تطبيقاً لأحكام الفصلين 161 و 171 من الدستور، يعاد تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان، المحدث بموجب الظهير الشريف رقم 1.11.19 الصادر في 25 من ربيع الأول 1432 (فاتح مارس 2011)، وتحدد صلاحياته وتتأليفه وكيفيات تنظيمه وقواعد سيره وكذا حالات التنافي المتعلقة بآعضائه، طبقاً لأحكام هذا القانون. ويشار إليه بعده باسم «المجلس».
الفصل الأول	المادة 2
صلاحيات المجلس في مجال حماية حقوق الإنسان	طبقاً لأحكام الفصل 161 من الدستور، يعتبر المجلس الوطني لحقوق الإنسان مؤسسة وطنية تعددية ومستقلة، تتولى النظر في جميع القضايا المتعلقة بالدفاع عن حقوق الإنسان والحربيات وحمايتها، وبضمان ممارستها الكاملة، والنهوض بها وبصيانة كرامة وحقوق وحربيات المواطنات والمواطنين، أفراداً وجماعات، وذلك في نطاق الحرص التام على احترام المرجعيات الوطنية والكونية في هذا المجال.
المادة 4	يساهم المجلس في تعزيز منظومة حقوق الإنسان والعمل على حمايتها والنهوض بها وتطويرها مع مراعاة الطابع الكوني لتلك الحقوق، وعدم قابليتها للتجزء.
يمارس المجلس صلاحياته بكل استقلالية، في جميع القضايا، المتصلة بحماية واحترام حقوق الإنسان والحربيات.	كما يساهم في التشجيع على إعمال مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني بتنسيق مع اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني.
يسهر المجلس من أجل ذلك، على رصد ومراقبة وتتبع أوضاع حقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والجهوي.	المادة 3
كما يبدي رأيه في كل قضية يعرضها عليه جلالة الملك في مجال اختصاصاته.	يعتبر المجلس الوطني لحقوق الإنسان شخصاً اعتبارياً من أشخاص القانون العام، ويتمتع بهذه الصفة بكامل الأهلية القانونية وبالاستقلال الإداري والمالي.
المادة 5	وتسرى عليه أحكام هذا القانون، والنصوص المتخذة لتطبيقه طبقاً للدستور وللمبادئ التي تنظم المؤسسات الوطنية للنهوض بحقوق الإنسان وحمايتها وصونها ولاسيما منها «مبادئ باريس» المتعلقة بالمؤسسات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان و«مبادئ بلغراد» حول العلاقة بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والبرلمانات.

يساهم المجلس في تعزيز منظومة حقوق الإنسان والعمل على حمايتها والنهوض بها وتطويرها مع مراعاة الطابع الكوني لتلك الحقوق، وعدم قابليتها للتجزء.

كما يساهم في التشجيع على إعمال مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني بتنسيق مع اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني.

يعتبر المجلس الوطني لحقوق الإنسان شخصاً اعتبارياً من أشخاص القانون العام، ويتمتع بهذه الصفة بكامل الأهلية القانونية وبالاستقلال الإداري والمالي.

وتسرى عليه أحكام هذا القانون، والنصوص المتخذة لتطبيقه طبقاً للدستور وللمبادئ التي تنظم المؤسسات الوطنية للنهوض بحقوق الإنسان وحمايتها وصونها ولاسيما منها «مبادئ باريس» المتعلقة بالمؤسسات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان و«مبادئ بلغراد» حول العلاقة بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والبرلمانات.

تحدد لدى المجلس آليات وطنية ولجان جهوية لحقوق الإنسان

فاحاطة المجلس غلماً بذلك النص
كما وافق عليه مجلس النواب

المادة 10

يمكن للمجلس، في إطار ممارسة مهامه، التدخل بكيفية عاجلة كلما تعلق الأمر بحالة من حالات التوتر قد تفضي إلى وقوع انتهاك حق من حقوق الإنسان بصفة فردية أو جماعية، وذلك ببذل كل مساعي الوساطة والصلاح التي يراها مناسبة بتنسيق مع السلطات العمومية المعنية.

المادة 11

يقوم المجلس، في إطار ممارسة مهامه في مجال حماية حقوق الإنسان بزيارة أماكن الاعتقال والمؤسسات السجنية، ومراقبة أحوال السجناء ومعاملتهم، وكذا مراكز حماية الطفولة وإعادة الإدماج، ومؤسسات الرعاية الاجتماعية، والمؤسسات الاستشفائية الخاصة بمعالجة الأمراض العقلية والنفسية، وأماكن الاحتفاظ بالأجانب في وضعية غير قانونية.

لا يمكن للسلطات المسؤولة عن إدارة الأماكن المشار إليها في الفقرة السابقة الاعتراض على الزيارات المذكورة لدواع خطيرة وحالة إلا عندما تتعلق بالدفاع الوطني أو الأمن العام أو كوارث طبيعية أو اضطرابات خطيرة في الأماكن المزمع زيارتها. وتقدم رئيس المجلس تعليلاً مكتوباً لاعتراضها.

تتولى السلطات المعنية عند انتهاء الدواعي المتعلقة بالكورونا الطبيعية أو الاضطرابات الخطيرة في الأماكن المزمع زيارتها والتي أدت إلى الاعتراض المذكور إخبار رئيس المجلس فوراً بذلك.

الفرع الأول

الآليات الوطنية المحدثة لدى المجلس

لتعزيز حماية حقوق الإنسان

المادة 12

علاوة على المهام المذكورة في المواد السابقة، يتولى المجلس من أجل تعزيز حماية حقوق الإنسان، القيام بكل مهمة تهدف إلى الوقاية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المعنية، كما يقوم من أجل تحقيق نفس الغاية بالنظر في الشكايات المتعلقة بحالات انتهاك حقوق الطفل وحقوق الأشخاص في وضعية إعاقه.

ومن أجل ذلك، تحدث لدى المجلس، في إطار مهامه الحماية لحقوق الإنسان الآليات الوطنية التالية:

- الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المعنية. يشار إليها بعده

المادة 6

ينظر المجلس في جميع حالات انتهاك حقوق الإنسان، إما تلقائياً أو بناء على شكاية ممن يعنهم الأمر أو بتوكييل منهم. وتنتم دراسة الشكايات ومعالجتها وتتبع مسارها وإخبار المعنيين بالأمر بمالها.

يتعين على السلطات والهيئات وكافة الجهات المعنية بموضوع الشكاية المحالة إليها من قبل المجلس، إخباره بجميع التدابير التي اتخذتها في موضوع الشكاية التي عرضت عليها داخل أجل تسعين (90) يوماً. ويمكن تقليص هذه المدة إلى ستين (60) يوماً إذا أثيرت حالة الاستعجال من قبل المجلس.

المادة 7

يجوز للمجلس، في إطار ممارسته لصلاحياته المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 أعلاه:

- أن ينظم جلسات استماع يدعو إليها الأطراف المعنية بموضوع الانتهاك أو الشكاية وكذا الشهود والخبراء وكل شخص تكون شهادته مفيدة؛
- أن يطلب من الإدارات والهيئات العامة أو الخاصة المعنية، تقديم تقارير أو بيانات أو معلومات حول الشكايات التي يتولى النظر فيها، أو القضايا التي يتصدى لها تلقائياً.

المادة 8

يمكن للمجلس أن يصدر توصيات بشأن الشكايات المحالة إليه، يوجهها إلى الجهة المعنية بموضوع الشكاية، ويقوم بمتابعة هذه التوصيات. كما يمكن للمجلس إحالة النتائج المتوصل إليها إلى النيابة العامة المختصة إذا ثبت أن الأمر يتعلق بأفعال مجرمة قانوناً.

وفي حالة ما إذا ثبت للمجلس أن الشكاية المعروضة عليه لا تدخل في اختصاصه، يقوم بإحالتها إلى السلطة أو الهيئة المختصة في موضوع الشكاية ويخبر صاحب الشكاية بذلك.

يقوم المجلس، في إطار تتبع مآل الشكايات المعروضة عليه، بإخبار المشتكين المعنيين بها، وتوجيههم وإرشادهم، واتخاذ كافة التدابير الالزمة، من أجل مساعدتهم في حدود اختصاصاته.

المادة 9

تحدد إجراءات تلقي الشكايات ومسطورة قبلها ودراستها ومعالجتها وتتبع مآلها من قبل المجلس، بموجب نظامه الداخلي.

المادة 15

يجب على السلطات العمومية المكلفة بإدارة أماكن الحرمان من الحرية المشار إليها في المادة 13 أعلاه أن تتمكن أعضاء الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب متى طلب منها ذلك من:

- جميع المعلومات المتعلقة بعدد أماكن الحرمان من الحرية وموقعها وبعدد الأشخاص المحرومين من حرি�تهم الموجودين في هذه الأماكن:
- جميع المعلومات المتعلقة بمعاملة هؤلاء الأشخاص وظروف احتجازهم:
- اللوگ إلى جميع أماكن الحرمان من الحرية ومنشآتها ومرافقها:
- حرية اختيار أماكن الحرمان من الحرية التي يريدون زيارتها والأشخاص الذين يريدون مقابلتهم؛

المادة 16

يستفيد الأشخاص، سواء كانوا ذاتيين أو اعتباريين، الذين قاموا بتبلیغ الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بأي معلومات أو معطيات، من الحماية المقررة للمبلغين وفقاً لحكام المادة 82-9 من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية.

تبقى المعلومات المدللي بها لدى الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب سرية. ولا يجوز نشر أي معطيات ذات طابع شخصي دون الموافقة الصريحة للشخص المعنى بتلك المعطيات أو نائبه الشرعي، تحت طائلة تطبيق العقوبات المنصوص عليها في الفصل 446 من مجموعة القانون الجنائي.

لا يعاقب أي شخص، ذاتياً كان أو اعتبارياً، بسبب القيام بتبلیغ الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بأي معلومات صحيحة كانت أم غير صحيحة.

يعاقب الشخص الذي قام بتبلیغ الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بمعلومات غير صحيحة إذا قام بنشرها بأي وسيلة كانت، بالعقوبات المنصوص عليها في الفصل 445 من مجموعة القانون الجنائي.

يحدد النظام الداخلي للمجلس كيفية حماية ونشر المعطيات

باسم «الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب»:

- الآلية الوطنية لتظلم الأطفال ضحايا انتهاكات حقوق الطفل:
- الآلية الوطنية الخاصة بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة.

يمكن أن يعهد إلى المجلس، بمقتضى تشريعي، ممارسة الصالحيات المخولة لآليات اتفاقية أخرى منصوص عليها في المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والبروتوكولات الاختيارية والإضافية الملحة بها متى صادقت عليها المملكة أو انضمت إليها.

1-الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب**المادة 13**

تحتخص الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بدراسة وضعية وواقع معاملة الأشخاص المحرومين من حرি�تهم من خلال:

- القيام بزيارات منتظمة، وكلما طلب المجلس ذلك، لمختلف الأماكن التي يوجد فيها أشخاص محرومون أو يمكن أن يكونوا محرومين من حريتهم، بهدف تعزيز حمايّتهم من التعذيب ومن ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛
- إعداد كل توصية من شأن العمل بها تحسين معاملة وأوضاع الأشخاص المحرومين من حريتهم والوقاية من التعذيب؛
- تقديم كل مقترن أو ملاحظة بشأن التشريعات الجاري بها العمل أو بشأن مشاريع أو مقترنات القوانين ذات الصلة بالوقاية من التعذيب.

ويقصد بالحرمان من الحرية في مدلول هذه المادة، أي شكل من أشكال احتجاز الأشخاص أو سجنهم أو إيداعهم في مكان عام أو خاص للاحتجاز حيث لا يسمح لهم بمغادرته متى شاؤوا، سواء كان ذلك بأمر من سلطة قضائية أو إدارية أو غيرها من السلطات.

المادة 14

تقوم العلاقة بين الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب المشار إليها في المادة 13 أعلاه، واللجنة الفرعية لمنع التعذيب المحدثة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، على أساس التعاون والتشاور والمساعدة المتبادلة عن طريق رئيس المجلس متى طلب منها ذلك.

الوطنية الخاصة بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة بالمهام التالية:

- تلقي الشكايات المقدمة مباشرة من قبل الأشخاص في وضعية إعاقة ضحايا الانتهاك أو من لدن من ينوب عنهم، أو من قبل الغير، عند انتهاءك حق من حقوقهم:
- القيام بجميع التحريات المتعلقة بالشكایات المتوصّل بها ودراستها ومعالجتها والبت فيها:
- تنظيم جلسات استماع ودعوة الأطراف المعنية بموضوع الانتهاك أو الشكایة وكذا الشهود والخبراء وكل شخص ترى فائدة في الاستماع إليه:

علاوة على ذلك، يجوز للآلية الوطنية الخاصة بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة التصدي تلقائياً الحالات خرق أو انتهاءك حق من حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة التي تبلغ إلى علمها، شرط إخبار الشخص المعنى وعدم اعتراضه على تدخل الآلية الوطنية المذكورة.

وفي حالة وقوع خرق أو انتهاءك فعلي لحق من حقوق الشخص في وضعية إعاقة الحق بهذا الأخير ضرراً جسيماً، تطبق أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 18 أعلاه.

كما تتولى الآلية المذكورة أعلاه تعزيز الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري ورصد تنفيذها.

الفرع الثاني

أحكام مشتركة خاصة بالآليات الوطنية

المادة 20

تقوم الآليات الوطنية بإحالة توصياتها واقتراحاتها وخلاصات أشغالها فوراً إلى رئيس المجلس الذي يقوم بإحالتها إلى المجلس قصد التداول في شأنها.

تتولى الآليات الوطنية، في حدود اختصاصات كل واحدة منها، تحت سلطة رئيس المجلس، تدبير علاقات التعاون والشراكة مع الإدارات والهيئات العامة والخاصة الوطنية والأجنبية.

يعد كل منسق من منسقي الآليات الوطنية تقريرا سنوياً عن حصيلة أنشطتها يدرج كاماً ضمن التقرير السنوي للمجلس.

المادة 21

يتتألف كل آلية وطنية من الآليات المشار إليها في المواد 13 و 18 و 19

المحصلة من قبل الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، مع مراعاة الأحكام التشريعية المتعلقة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

المادة 17

يتمتع منسق الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب وأعضاؤها بالحماية اللازمة بمناسبة قيامهم بمهام الموكولة إليهم من أي تدخل أو ضغط قد يتعرضون له، ولهذه الغاية لا يمكن اعتقالهم ولا التحقيق معهم ولا متابعتهم بسبب الآراء والتصرفات الصادرة عنهم.

كما لا يمكن إنهاء مهام أعضاء الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، أثناء ممارستهم لها، إلا في الحالات المنصوص عليها في المادة 39 من هذا القانون.

II- الآلية الوطنية للتظلم الخاصة بالأطفال

ضحايا انتهاكات حقوق الطفل

المادة 18

تقوم الآلية الوطنية للتظلم الخاصة بالأطفال ضحايا انتهاكات حقوق الطفل بمهام التالية:

- تلقي الشكايات المقدمة إما مباشرة من قبل الأطفال ضحايا الانتهاك أو نائهم الشرعي، أو من قبل الغير:
- القيام بجميع التحريات المتعلقة بالشكایات المتوصّل بها ودراستها ومعالجتها والبت فيها:
- تنظيم جلسات استماع ودعوة الأطراف المعنية بموضوع الانتهاك أو الشكایة وكذا الشهود والخبراء وكل شخص ترى فائدة في الاستماع إليه:

يجوز لهذه الآلية أن تتصدى تلقائياً لأي حالة من حالات خرق أو انتهاءك حقوق الطفل التي تبلغ إلى علمها.

وفي حالة وقوع خرق، أو انتهاءك فعلي لحقوق الطفل الحق بهذا الأخير ضرراً جسيماً، تعين على رئيس المجلس تبليغ السلطات القضائية المختصة، وموافاتها بجميع المعلومات والمعطيات والوثائق المتوفّرة للآلية الوطنية المعنية حول هذه الحالة.

III- الآلية الوطنية الخاصة

بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة

المادة 19

مع مراعاة الاختصاصات المخولة للسلطات المعنية تقوم الآلية

المادة 25

يبدى المجلس رأيه، بمبادرة منه، أو بطلب من الحكومة أو أحد مجلسي البرلمان، في شأن مشاريع ومقترنات القوانين ذات الصلة بحقوق الإنسان، لاسيما في مجال ملاءمتها مع المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والتي صادقت عليها المملكة أو انضمت إليها.

يقدم المجلس أيضاً لكل من مجلس النواب ومجلس المستشارين بناء على طلب أي منهما المساعدة والمشورة في مجال تقييم السياسات العمومية المتعلقة بحقوق الإنسان.

المادة 26

يعمل المجلس على تشجيع مواصلة مصادقة المملكة على المعاهدات الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان أو الانضمام إليها.

المادة 27

تحيل السلطات العمومية المختصة إلى المجلس مشاريع المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان قصد إبداء الرأي في شأنها.

المادة 28

يدلي المجلس برأيه في القضايا والمشاريع والمقترنات المشار إليها في المادتين 25 و 27 أعلاه، خلال أجل لا يتجاوز شهرين يسري ابتداء من تاريخ توصله بها.

وتقلص هذه المدة إلى شهر إذا دعت الضرورة إلى ذلك، وأثيرت حالة الاستعجال في رسالة الإحالة الموجهة إلى المجلس.

ويمكن للمجلس، بصفة استثنائية، أن يطلب تمديد الأجلين المذكورين، مع بيان الأسباب الموجبة لذلك، إذا تعذر عليه الإدلاء بالرأي المطلوب خلالهما، على لا يتجاوز التمديد نصف المدة الأصلية.

وإذا لم يدل المجلس برأيه داخل الآجال المشار إليها أعلاه، تعتبر القضايا والمشاريع والمقترنات المحالة إليه لا تثير أي ملاحظات لديه.

المادة 29

يساهم المجلس، بطلب من الحكومة، في إعداد التقارير التي تقدمها لأجهزة المعاهدات والمؤسسات الدولية والإقليمية الأخرى المختصة، طبقاً للالتزامات الدولية للمملكة وتعهداتها.

يعمل المجلس على تشجيع كافة القطاعات الحكومية والسلطات العمومية المعنية على تنفيذ الملاحظات الخاتمية، والتوصيات الصادرة عن الأجهزة المتعلقة بحقوق الإنسان ولاسيما منها أجهزة المعاهدات السابقة الذكر.

من هذا القانون، من أعضاء يتم اختيارهم من بين أعضاء المجلس، باقتراح من رئيسه، ويصادق على اختيارهم من قبل الجمعية العامة للمجلس داخل أجل ثلاثة أشهر من تاريخ تنصيب أعضاء المجلس.

يسهر على تنسيق أشغال كل آلية وطنية من الآليات المذكورة منسق ينتخبه أعضاؤها من بينهم.

يمارس منسق الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب المشار إليها في المادة 13 أعلاه وأعضاؤها، مهامهم كامل الوقت طيلة مدة انتدابهم.

المادة 22

يستفيد الأشخاص الذين قدموا إلى المجلس، طبقاً للقانون، معلومات أو وثائق، والمستكون والشهود والخبراء، تلقائياً، من الحماية من أي عقوبة أو تهديد أو ضرر قد يتعرضون له بسبب ذلك، طبقاً لأحكام القسم الثاني مكرر من الكتاب الأول من القانون رقم 22.01 المتعلقة بالمسطرة الجنائية.

المادة 23

يحدد النظام الداخلي للمجلس عدد أعضاء كل آلية من الآليات الوطنية وكيفيات اختيارهم والمصادقة على ذلك وقواعد تنظيم وتسخير الآلية المذكورة ومسطرة انتخاب منسقها مع مراعاة أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 21 أعلاه.

تحدد مسطرة تلقي الشكايات من قبل كل آلية وطنية ودراستها ومعالجتها والبت فيها بموجب النظام الداخلي للمجلس.

الفصل الثاني

صلاحيات المجلس في مجال النهوض بحقوق الإنسان

المادة 24

مع مراعاة الاختصاصات الموكولة للمؤسسات والهيئات الأخرى المنصوص عليها في الدستور، يتولى المجلس في نطاق صلاحياته المتعلقة بالنهوض بحقوق الإنسان، دراسة مدى ملاءمة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل مع المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي صادقت عليها المملكة أو انضمت إليها، وفي ضوء الملاحظات الخاتمية والتوصيات الصادرة عن أجهزة الأمم المتحدة لاسيما منها آليات المعاهدات، والتوصيات التي قبلتها المملكة المغربية.

يقترن المجلس كل توصية يراها مناسبة في هذا الشأن، ويوجهها رئيس المجلس إلى رئيس مجلسي البرلمان والسلطات الحكومية المختصة.

<p>كل ما يسهم في حماية حقوق الإنسان والدفاع عنها على نحو أفضل.</p> <p>توجه نسخة من هذه التقارير، إلى رئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين، وي العمل على نشرها وإطلاع العموم عليها.</p> <p>كما يقدم رئيس المجلس، طبقاً لأحكام الفصل 160 من الدستور، تقريراً عن أعماله مرة واحدة في السنة على الأقل يكون موضوع مناقشة من قبل البرلمان.</p> <p>تنشر التقارير المذكورة في الجريدة الرسمية.</p> <p>الباب الثالث</p> <p>تأليف المجلس</p> <p>المادة 36</p> <p>يتألف المجلس، علاوة على رئيسه، الذي يعين بظهير شريف من:</p> <ul style="list-style-type: none">أ-. الأمين العام؛ب- رؤساء اللجان الجهوية لحقوق الإنسان المحدثة لدى المجلس، بصفتهم أعضاء بحكم القانون؛ج- سبعة وعشرين (27) عضواً يختارون من بين الشخصيات التي تتوفّر على المؤهلات والشروط المنصوص عليها في المادة 37 من هذا القانون، وهم يتوزعون حسب الفئات كما يلي: <ul style="list-style-type: none">1-. تسعه (9) أعضاء يعينهم جلالة الملك كما يلي:- خمسة (5) منهم من بين الشخصيات المشهود لها بالخبرة العالية والعطاء المتميّز وطنياً ودولياً في مجال حماية حقوق الإنسان والهوض بها؛- أربعة (4) أعضاء يعينون كما يلي:- عضوان (2) يقترحهما الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، بعد استشارة المجلس الأعلى للسلطة القضائية والجمعيات المهنية للقضاة؛- عضوان (2) يقترحهما المجلس العلمي الأعلى. <p>2- ثمانية (8) أعضاء يعينهم رئيس الحكومة كما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none">- أربعة (4) منهم من بين الخبراء المغاربة في مجال حقوق الإنسان، وذلك بعد استشارة رئيس المجلس،	<p>المادة 30</p> <p>يقوم المجلس في نطاق صلاحياته بإجراء المشاورات الازمة والتعاون مع كافة الهيئات المعنية بحقوق الإنسان، ولاسيما مجلسي البرلمان والسلطات الحكومية والهيئات القضائية والهيئات العامة أو الخاصة الأخرى.</p> <p>المادة 31</p> <p>يحرص المجلس، في نطاق صلاحياته، على التعاون والشراكة مع منظومة الأمم المتحدة والهيئات التابعة لها والمنظمات الدولية الأخرى والمؤسسات الوطنية الأجنبية المختصة بحماية حقوق الإنسان والهوض بها، وي العمل على تعزيز دور المملكة في هذا المجال على الصعيد الدولي.</p> <p>المادة 32</p> <p>يسعى المجلس بكل الوسائل المتاحة، إلى تيسير وتشجيع علاقات التعاون والشراكة في مجال حماية حقوق الإنسان والهوض بها فيما بين السلطات العمومية المعنية، والجمعيات والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية المختصة.</p> <p>المادة 33</p> <p>يؤهل المجلس للقيام باللاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات.</p> <p>كما يتولى المجلس، طبقاً لأحكام القانون 30.11 القاضي بتحديد شروط وكيفيات الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات، رئاسة اللجنة الخاصة لاعتماد ملاحظي الانتخابات وكتابتها.</p> <p>المادة 34</p> <p>علاوة على صلاحياته في مجال الهوض بحقوق الإنسان يقوم المجلس بكل الوسائل الملائمة، بما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none">- تنظيم منتديات، وإحداث وتنشيط شبكات للخبراء، ودعم قدرات الفاعلين المعنيين بمحاجات حقوق الإنسان؛- منح «جائزة وطنية لحقوق الإنسان» وفق شروط وكيفيات يحددها النظام الداخلي للمجلس؛- تقديم الدعم اللازم لمؤسسات التربية والتكوين والبحث العلمي في مجال إعداد البرامج المتعلقة بتدريس حقوق الإنسان. <p>المادة 35</p> <p>يرفع المجلس إلى نظر الملك تقريرا سنوياً عن حالة حقوق الإنسان بالمملكة، كما يرفع إليه، عند الاقتضاء، تقارير خاصة وموضوعاتية في</p>
--	--

التمتع بالحقوق المدنية والسياسية أو عند القيام بأعمال أو تصرفات تتنافى مع الالتزامات المرتبطة بالعضوية في المجلس.

يعين أعضاء المجلس الذين سيحلون محل الأعضاء، الذين سنتهي مدة عضويتهم، قبل تاريخ انتهاء المدة المذكورة بخمسة عشر (15) يوما على الأقل، ومن أجل ذلك، يتعين على رئيس المجلس إحاطة السلطة التي يرجع لها حق التعيين بالتاريخ الذي سنتهي فيه مدة انتداب كل عضو، قبل ثلاثة أشهر من التاريخ المذكور.

يعين من يخلف أعضاء المجلس في الحالات الأخرى المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة داخل أجل 60 يوما من انتهاء مدة عضويتهم، وذلك للفترة المتبقية من مدة العضوية. ويعين على رئيس المجلس أن يخبر بذلك، فورا، السلطة التي يرجع لها حق التعيين.

المادة 40

يتمتع رئيس المجلس وأعضاؤه بكافة الضمانات الضرورية التي تكفل حمايتهم وتتضمن استقلاليتهم، أثناء مزاولتهم لمهامهم.

المادة 41

يلزم أعضاء المجلس بالامتناع عن اتخاذ أي موقف أو القيام بأي تصرف أو عمل من شأنه أن ينال من استقلاليتهم.

كما يلزمون بواجب التحفظ بخصوص مداولات المجلس واجتماعات سائر أجهزته، وبشأن الوثائق والمعلومات، وكذا جميع المعطيات ذات الطابع الشخصي التي يطلعون عليها أثناء مزاولتهم لمهامهم.

المادة 42

يسهر المجلس على وضع ميثاق للأخلاقيات، يصادق عليه بقرار للجمعية العامة، ويتضمن بصفة خاصة المبادئ والقيم والقواعد التي يجب على كل عضو من أعضائه وأعضاء اللجان الجهوية والآليات الوطنية المحدثة لديه، التقيد بها أثناء ممارستهم لمهامهم، مع مراعاة أحكام هذا القانون وأحكام النظام الداخلي للمجلس.

تحدد مسطرة وضع الميثاق المذكور والمصادقة عليه في النظام الداخلي للمجلس.

المادة 43

لا يجوز لأي عضو من أعضاء المجلس أن يشارك في مداولات المجلس أو أحد أجهزته كلما كانت هذه المداولات تتعلق بقضية تهمه بصفة مباشرة وغير مباشرة.

يجب على أعضاء المجلس أن يدلوا للرئيس بتصريح حول

- أربعة (4) منهم باقتراح من الهيئات التمثيلية لكل من أساتذة التعليم العالي، والصحفيين المهنيين، والأطباء، والمحامين.

- ثمانية (8) أعضاء يعينهم مناصفة رئيس مجلسى البرلمان، بعد استشارة الفرق والمجموعات البرلمانية، يقترحون من قبل الجمعيات والمنظمات غير الحكومية الفاعلة والمشهود لها بالعمل الجاد في مجال حقوق الإنسان، لا سيما العاملة منها في ميدان الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، وحقوق المرأة والطفل والشباب والأشخاص في وضعية إعاقة وحقوق المستهلك.

4- عضوان يمثلان المؤسستين التاليتين:

- مؤسسة الوسيط:

- مجلس الجالية المغربية بالخارج.

المادة 37

يراعى في اختيار أعضاء كل فئة من الفئات، حسب الحالة، التوفيق بين مبادئ التعددية الفكرية الاجتماعية والمناصفة والتنوع الثقافي واللغوي والتمثيلية الجهوية، وتمثيلية جمعيات المغاربة المقيمين بالخارج وفئات الشباب والأشخاص في وضعية الإعاقة والأطفال.

وعلاوة على ذلك، يجب أن يختار أعضاء المجلس من بين الشخصيات المشهود لها بالتجدد والنزاهة، والتثبت بقيم حقوق الإنسان ومبادئها، والعطاء المتميز في سبيل حمايتها والنهوض بها، ويشترط فيهم أن يكونوا متمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية.

تحدد مدة انتداب رئيس المجلس وأعضائه ومنسقي الآليات الوطنية وأعضائها ورؤساء اللجان الجهوية وأعضاءها في خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة 38

تنافي العضوية بالمجلس مع العضوية في الحكومة وفي مجلس النواب وفي مجلس المستشارين وفي إحدى هيئات المؤسسات الدستورية المنصوص عليها في الفصول من 165 إلى 170 من الدستور.

المادة 39

تنتهي العضوية في المجلس بالوفاة، وتنتهي أيضا إما بانتهاء مدة الانتداب أو بالاستقالة أو عند فقدان الصفة التي تم التعيين على أساسها، أو في حالة العجز الصحي الكلي الثابت، أو في حالة الإدانة بمقتضى مقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به من أجل جنائية أو جنحة ضد الأشخاص أو نظم الأسرة والأخلاق العامة أو عند فقدان

مكتب المجلس:
لجان دائمة.

المادة 48

تتولى الجمعية العامة، التي تتتألف من كافة أعضاء المجلس، ممارسة الاختصاصات التالية:

- دراسة مشاريع الآراء والاقتراحات والتوصيات والتقارير والبرامج والدراسات والأبحاث التي تعودها أجهزة المجلس والمصادقة عليها؛

- دراسة مشروع برنامج العمل السنوي لأنشطة المجلس وأنشطة آلياته والمصادقة عليه؛

- المصادقة على مشروع ميزانية المجلس وحصر حسابات السنة المالية المختتمة؛

- المصادقة على النظام الداخلي للمجلس، الذي يعرضه رئيس المجلس عليها؛

- المصادقة على النظام الأساسي للموارد البشرية للمجلس باتفاق مع السلطة الحكومية المكلفة بالمالية؛

- المصادقة على مشاريع التقارير السنوية لأنشطة المجلس والتقارير الموضوعاتية المنصوص عليها في المادة 35 من هذا القانون.

كما تتولى الجمعية العامة دراسة التوصيات والاقتراحات ونتائج أشغال الآليات الوطنية واللجان الجهوية للمجلس والمصادقة عليها.

المادة 49

يتتألف مكتب المجلس، علاوة على رئيس المجلس بصفته رئيساً، من الأمين العام ومنسقي الآليات الوطنية، ورؤساء اللجان الدائمة، وعند الاقتضاء، رؤساء اللجان الجهوية لحقوق الإنسان المعنية.

يمكن للرئيس أن يدعو لاجتماعات مكتب المجلس، بصفة استشارية، كل شخص يرى فائدته في حضوره.

يصطلط المكتب المذكور، الذي يجتمع بكيفية منتظمة، وكلما اقتضت الضرورة ذلك، بدعوة من رئيسه. بمساعدة الرئيس في إعداد وتنفيذ القرارات التي تتخذها الجمعية العامة وفي إعداد جدول أعمالها وكذا تنسيق عمل أجهزة المجلس وألياته الوطنية ولجانه الجهوية كما يمارس المهام التي تفوضها إليه هذه الجمعية في نطاق اختصاصاتها.

يقوم الأمين العام للمجلس بمهمة الكتابة الدائمة لمكتب،

الوضعيات التي يمكن أن يكونوا فيها عرضة لتنازع المصالح بخصوص قرار من قرارات المجلس التي يشاركون في اتخاذها أو المهام التي قد يكلفون بها بمقتضى هذا القانون أو في قضية من القضايا التي يتداول فيها المجلس، وتهمهم بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

ويتعين على رئيس المجلس في الحالات المذكورة، اتخاذ جميع التدابير اللازمة إزاء العضو المعنى طبقاً لأحكام النظام الداخلي للمجلس.

الباب الرابع

اللجان الجهوية لحقوق الإنسان

المادة 44

تمارس اللجان الجهوية لحقوق الإنسان، صلاحيات المجلس على مستوى النفوذ الترابي لكل جهة، تحت سلطة رئيس المجلس،

المادة 45

يعين رؤساء اللجان الجهوية لحقوق الإنسان بظهير شريف باقتراح من رئيس المجلس بعد استشارة الجمعية العامة للمجلس، من بين الشخصيات التي توفر فيها المؤهلات والشروط المنصوص عليها في المادة 37 أعلاه.

يتولى رؤساء اللجان الجهوية، تحت سلطة رئيس المجلس، تدبير أشغالها وفق أحكام هذا القانون، ومقتضيات النظام الداخلي للمجلس.

المادة 46

يعين أعضاء اللجان الجهوية، من لدن المجلس باقتراح من رئيسه، بناء على الترشيحات التي يرفعها رئيس اللجنة الجهوية إليه.

يراعى في اختيار وتعيين أعضاء اللجان الجهوية المؤهلات والشروط المنصوص عليها في المادة 37 أعلاه.

يحدد النظام الداخلي للمجلس كيفيات تأليف اللجان الجهوية وعدد أعضائها وتنظيمها وكيفيات سيرها.

الباب الخامس

أجهزة المجلس

المادة 47

يتكون المجلس علاوة على رئيسه وأمينه العام من الأجهزة التالية:
- الجمعية العامة؛

- يعتبر الناطق الرسمي باسم المجلس ويمثل المجلس والآليات الوطنية إزاء الدولة وأمام القضاء وكل هيئة عامة أو خاصة وطنية أو أجنبية ولدى المنظمات والهيئات الدولية إزاء الأغيار.

يجوز للرئيس أن يفوض بعض اختصاصاته للأمين العام أو لأي عضو من أعضاء مكتب المجلس.

إذا حال عائق دون اضطلاع الرئيس بمهامه، يعين جلالة الملك أحد أعضاء المجلس ليتولى مهمة التسيير المؤقت للمجلس.

الباب السادس

كيفيات سير المجلس

المادة 52

يعين الأمين العام للمجلس بظهير شريف باقتراح من رئيسه، وذلك لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

ويتولى مساعدة الرئيس في مهامه، وبهذه الصفة يسهر على تسيير إدارة المجلس، ويعمل على تنفيذ قرارات المجلس بعد المصادقة عليها.

ويقوم، علاوة على ذلك، بإعداد الوثائق والمستندات المتعلقة باجتماعات المجلس وخططه وبرامجه، والعمل على مسكتها وحفظها.

المادة 53

تعقد الجمعية العامة للمجلس اجتماعاتها في ثلاثة دورات عادية على الأكثر في السنة.

كما يمكن للجمعية العامة، عند الاقتضاء، أن تعقد اجتماعاتها خلال دورات استثنائية، بطلب من جلالة الملك، وعند الاقتضاء، بطلب من الحكومة أو أحد مجلسي البرلمان أو بمبادرة من رئيس المجلس أو بناء على طلب ما لا يقل عن أغلبية أعضائه.

المادة 54

تنعقد دورات الجمعية العامة، بحضور ما لا يقل عن ثلثي أعضائها، وفي حالة عدم اكمال النصاب القانوني، يوجه الرئيس دعوة ثانية لعقد اجتماع موال بعد مرور خمسة عشر(15) يوما، ويكون هذا الاجتماع قانونياً مهما كان عدد الحاضرين.

يتخذ المجلس قراراته بالتوافق بين أعضائه، وإذا تعذر ذلك بالأغلبية المطلقة لأعضائه. غير أنه في حالة اللجوء إلى التصويت على النظام الداخلي، فإن ذلك يتم بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس.

ويشهد على مسك محاضره والوثائق المتعلقة به.

المادة 50

تحدد لدى المجلس لجان دائمة تكلف بإنجاز الدراسات والأعمال التي يعهد بها إليها مكتب المجلس طبقاً لمداولات الجمعية العامة.

يحدد النظام الداخلي للمجلس عدد اللجان دائمة وأسماؤها واحتياطاتها، ومجال اشتغالها وتنظيم عملها.

المادة 51

يتولى الرئيس، علاوة على المهام المسندة إليه بموجب مواد أخرى من هذا القانون، السلط والصلاحيات الضرورية لإدارة المجلس وتسيير سؤونه.

ولهذا الغرض يمارس الصالحيات التالية:

- يضع جدول أعمال الجمعية العامة للمجلس ويدعو إلى انعقادها ويرأس اجتماعاتها ويسهر على تنفيذ قراراتها؛

- يرفع نتائج أعمال المجلس إلى جلالة الملك؛

- يبلغ نتائج مداولات المجلس إلى السلطة التي طلبت منه الرأي واليه يشهد على تنفيذ مألفها؛

- يعد مشروع برنامج العمل السنوي ومشروع الميزانية السنوية للمجلس، ويعرضها على الجمعية العامة للمصادقة عليها؛

- يعد النظام الداخلي للمجلس ويعرضه على الجمعية العامة لدراسته والمصادقة عليه؛

- يعين الموارد البشرية اللازمة لقيام المجلس بصلاحياته طبقاً لأحكام النظام الأساسي الخاص بها، المشار إليه في المادة 63 من هذا القانون؛

- يوقع على اتفاقيات الشراكة والتعاون بعد المصادقة عليها من قبل الجمعية العامة على الصعيدين الوطني والدولي ويسهر على تنفيذها؛

- يتولى تدبير علاقات التعاون والشراكة التي تكون الآليات الوطنية طرفاً فيها مع السلطات الحكومية والهيئات العامة والخاصة الوطنية والأجنبية والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية الدولية المعنية بحقوق الإنسان؛

- يشرف على إعداد تقارير المجلس ويعرضها على الجمعية العامة قصد المصادقة عليها؛

<p>- المداخيل المختلفة.</p> <p>في باب النفقات:</p> <ul style="list-style-type: none"> - نفقات التسيير؛ - نفقات التجهيز؛ - نفقات مختلفة مرتبطة بأنشطة المجلس. <p>تسجيل الاعتمادات المالية المرصودة للمجلس في الميزانية العامة للدولة تحت فصل يحمل عنوان «المجلس الوطني لحقوق الإنسان».</p> <p>المادة 59</p> <p>يعتبر رئيس المجلس أمراً بقبض مداخيل المجلس وصرف نفقاته ويمكن له أن يعين الأمين العام للمجلس، ومنسقي الآليات الوطنية، كل واحد فيما يخصه، وأي مسؤول آخر من مسؤولي المجلس أمراً مفوضاً بالصرف.</p> <p>ترصد من ميزانية المجلس اعتمادات للآليات الوطنية وللجان الجهوية من أجل ضمان حسن سيرها.</p> <p>المادة 60</p> <p>تنجز العمليات المالية والمحاسبية المتعلقة بميزانية المجلس وفق القواعد المنصوص عليها في التنظيم المالي والمحاسبي الخاص بالمجلس والذي يعود المجلس بتنسيق مع السلطة الحكومية المكلفة بالمالية.</p> <p>يتولى محاسب عمومي، يعين لدى المجلس بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية القيام لدى رئيس المجلس ممارسة الاختصاصات المستندة إلى المحاسبين العموميين بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.</p> <p>يخضع تنفيذ ميزانية المجلس لمراقبة المجلس الأعلى للحسابات.</p> <p>إذا حال مانع دون مزاولة رئيس المجلس لمهامه، يتولى الأمين العام للمجلس، مؤقتاً، مهمة الأمر بالصرف في كل ما يتعلق بضمان السير الضروري للمجلس، تحت مسؤولية مكتب المجلس.</p> <p>تعرض حسابات المجلس كل سنة على نظر لجنة للافتحاص تتألف من ثلاثة خبراء مختصين في مجال المحاسبة والتدبير المالي كما يلي:</p> <p>- مفتش عام للمالية يعين بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية؛</p>	<p>المادة 55</p> <p>يجوز لرئيس المجلس أن يدعو للمشاركة في أشغال أجهزته وألياته الوطنية، بصفة استشارية، ممثلاً عن السلطات العمومية أو هيئات عامة أو خاصة، وكل شخص يرىفائدة في حضوره.</p> <p>كما يمكن لرئيس المجلس أن يدعو أيضاً شخصيات أو هيئات أجنبية للحضور أو المشاركة في لقاءات المجلس والأنشطة التي ينظمها.</p> <p>المادة 56</p> <p>يحدد النظام الداخلي للمجلس، استناداً لأحكام هذا القانون، قواعد تنظيمه وكيفيات سيره، وينص كذلك على التدابير التي يجب اتخاذها في شأن الحضور المنتظم لأعضاء المجلس في أشغال جمعية أجهزته.</p> <p>ينشر النظام الداخلي للمجلس في الجريدة الرسمية.</p> <p>الباب السابع</p> <p>التنظيم الإداري والمالي للمجلس</p> <p>المادة 57</p> <p>يمكن لرئيس المجلس أن يفوض للأمين العام للمجلس التوقيع على جميع الوثائق والقرارات ذات الصبغة الإدارية والمالية.</p> <p>إذا حال عائق دون اضطلاع الأمين العام للمجلس بمهامه، فإن الرئيس يرفع إلى جلالة الملك اقتراحاً بتعيين أحد مسؤولي المجلس ليتولى مهام الأمين العام مؤقتاً.</p> <p>المادة 58</p> <p>يعد رئيس المجلس ميزانية المجلس باتفاق مع السلطة الحكومية المكلفة بالمالية تشمل ميزانية المجلس على ما يلي:</p> <p>في باب الموارد:</p> <ul style="list-style-type: none"> - الإعانات المالية المخصصة له من الميزانية العامة للدولة؛ - المداخيل المتأنية من ممتلكات المجلس؛ - العائدات المتأنية من نشاطه؛ - الإعانات المالية المقدمة من لدن هيئة عامة أو خاصة وطنية كانت أجنبية أو منظمة دولية حكومية أو غير حكومية؛ - الهبات والوصايا؛
--	---

<p>أحكام مختلفة وانتقالية</p> <p>المادة 64</p> <p>يجب أن تقدم السلطات العمومية المعنية جميع التسهيلات الازمة التي من شأنها أن تمكن المجلس والآليات الوطنية واللجان الجهوية من القيام بمهامهم في أحسن الظروف.</p> <p>وفي حالة الامتناع عن تقديم التسهيلات الازمة تطبق أحكام الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة من هذا القانون.</p> <p>يتضمن التقرير السنوي عن حالة حقوق الإنسان الصعوبات والعراقيل التي تكون قد حالت دون اضطلاع المجلس والآلياته الوطنية ولجانه الجهوية بمهامهم مع تقديم التوصيات الكفيلة بمعالجتها.</p> <p>المادة 65</p> <p>تدخل أحكام هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية فيما يخص مسطرة تعين أعضاء الجمعية العامة رئيس المجلس، وتدخل باقي الأحكام الأخرى حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ تنصيب المجلس.</p> <p>المادة 66</p> <p>تنسخ ابتداء من تاريخ تنصيب المجلس، أحكام الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.11.19.</p> <p>غير أن الإحالات إلى أحكام الظهير الشريف المذكور رقم 1.11.19 والمنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل تعوض بالأحكام الموازية لها المنصوص عليها في أحكام هذا القانون.</p>	<p>قاض بالمجلس الأعلى للحسابات يعين بقرار للرئيس الأول للمجلس؛</p> <p>خبير محاسب مقيد بالهيئة الوطنية للخبراء المحاسبين يعين بقرار للرئيس؛</p> <p>تقديم اللجنة المذكورة للرئيس تقريرا خاصا عن مهامها، يتضمن ملاحظاتها حول كيفية تنفيذ ميزانية المجلس، مرفقة بمقترناتها وتصويباتها من أجل تحسين التدبير المالي للمجلس والرفع من مستوى أدائه.</p> <p>المادة 61</p> <p>تعتبر عضوية المجلس ولجانه الجهوية تطوعية، بيد أنه تصرف للأعضاء تعويضات عن حضور اجتماعات المجلس وعن المهام التي تنطاط بهم وعن تنقلاتهم.</p> <p>تحدد بموجب مرسوم مقادير التعويض وكيفيات احتسابه لفائدة أعضاء المجلس وأجهزته ولجانه الجهوية. ولا يستفيد من أي تعويض ممثلو المؤسسات والهيئات المحددة في الفقرة رقم 4 من المادة 36، ما عدا تعويضات التنقل والإقامة لفائدة المجلس.</p> <p>المادة 62</p> <p>يتوفّر المجلس، على الصعيدين المركزي والجهوي على هيكلة إدارية وظيفية يحدد النظام الداخلي للمجلس تنظيمها واحتصاصاتها.</p> <p>المادة 63</p> <p>يستعين المجلس، من أجل ممارسة الصالحيات المخولة له، بموظفين يلحقون لديه طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وبموظفيه يوضعون رهن إشارة المجلس، وبأعوان يتم تشغيلهم بموجب عقود.</p> <p>كما يمكن للمجلس الاستعانة، عند الاقتضاء، بمستشارين وخبراء خارجين من أجل القيام بمهام محددة ولفترة معينة، يتم تشغيلهم بموجب عقود.</p> <p>تخضع الموارد البشرية للمجلس لنظام أساسي خاص.</p> <p>الباب الثامن</p>
--	---